

قرارات النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ بنقل السيد المهندس عبد الوهاب عبد الرحمن أبو الخير
المدير العام من مستوى الإدارة العليا بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى المؤسسة
المصرية العامة لاستزراع وتربية الأراضي ٣٩٥
- قرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل لجنة البست في المطامير المقدمة في عملية تطهير قناة السويس ... ٣٩٥
- قرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٤ بتعيين في وظائف من مستوى الإدارة العليا بالهيئة العامة للسلع التموينية ... ٣٩٥
- قرار رقم ٥١ لسنة ١٩٧٤ بتعيين مدير عام بالديوان العام لوزارة الشؤون الاجتماعية
من مستوى الإدارة العليا ٣٩٦
- قرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٤ بتعيين مدير عام بالديوان العام لوزارة الشؤون الاجتماعية
من مستوى الإدارة العليا ٣٩٦
- المحكمة العليا
- قرار التفسير رقم ١ لسنة ٥ قضائية ٣٩٦

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - فتح اعتماد إضافي باستثمارات موازنة صندوق الطوارئ
للسنة المالية ١٩٧٤ بمبلغ ١٣٠٠٠٠٠٠ جنية (ثلاثة عشر مليون جنية)
لمواجهة الإعانات التموينية عن الخسائر في المال الناتجة من العمليات
الحربية منذ عام ١٩٦٧ ، وذلك مقابل زيادة موارد الصندوق (إعانات
وقروض تمير) بنفس القدر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون
ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٢٧ يولييه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض
ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح
التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٤١ والفقرات
الثانية والثالثة والخامسة من المادة ٦٣ والفقرة الأولى من المادة ٦٣ ثالثة ،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٤

بشأن فتح اعتماد إضافي في موازنة صندوق الطوارئ
للسنة المالية ١٩٧٤

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض
عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار
قرارات بشأن ميزانية الحرب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٣ بربط موازنة صندوق الطوارئ
للسنة المالية ١٩٧٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٣ بمد العمل بأحكام القانون رقم ٦
لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٤ بتخصيص اعتمادات
الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٤ ؛